

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
قرار الاصدار الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وزير المالية بعد الاطلاع على: قانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠، وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وعلى قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١، وعلى قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧، وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ، وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، و وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية، وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨،	قانون الاصدار باسم الشعب: قرر مجلس النواب القانون الآتي وقد أصدرناه:

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
	وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١. وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية، وعلى ما أقرته مجلس الدولة.
(المادة الاولى)	قرر (المادة الاولى) يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
(المادة الثانية)	تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١، على أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرراً منها خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، على أن تحال بعدها الطعون
(المادة الثانية)	يلغي قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. كما يلغي كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لأحكام قانون الضريبة

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاث أشهر على ان تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق.	التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.
(المادة الثالثة)	
يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على المبيعات اينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب المصرية.	
(المادة الرابعة)	(المادة الثالثة)
يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق كما يستمر تسجيل المستورد لسلعه.	في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يستمر كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله في الاحوال الآتية:
خاضعه للضريبة وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعه من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته وعليه الالتزام بكافة أحكام القانون المرافق.	١- إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة
كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه وفق إقراراته وفي المواعيد المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون وعليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يعد المسجل متهرباً وفقاً لأحكام القانون المرافق وللمصلحة من واقع أي بيانات أو مستندات متاحه لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.	٢- إذا كان منتجاً أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته.
	٣- إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته.
	ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التي لم يحن ميعاد توريدها في تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة، والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية:
	(أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(ب) أن يستمر في إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة وفق إقراراته الضريبية. (ج) أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة. (د) أن يستوفي نموذج تحديث البيانات رقم (٦ض.ق.م) وفقا لأخر موقف للمسجل وتسليمه للمأمورية المسجل لديها. (هـ) أن يحتفظ برقم تسجيله في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وان يستبدل شهادة التسجيل	
(المادة الرابعة) في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، على من يرغب في استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبتة في الاستمرار خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون، وعلى من ألغى تسجيله الالتزام بما يلي: 1- تسليم شهادة التسجيل. 2- الامتناع عن تقديم نفسه بأي صورة من الصور على انه مسجل اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون. 3- تقديم الاقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون. 4- تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون. 5- أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون. 6- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة ثلاث سنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون.	(المادة الخامسة) يلغي تلقائيا تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوما من تاريخ العمل به استمرار تسجيله وعلي من الغي تسجيله تقديم اقرار ضريبي عن اخر فترة ضريبية قبل الالغاء وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون مبينا به رصيد اخر المدة من الانتاج التام والخامات والخدمات ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الغاء تسجيله وعليه تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمصلحة من واقع أي مستندات أو بيانات متاحه لديها تعديل الاقرارات واتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة ولمن الغي تسجيله الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(المادة الخامسة) في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، تراعى الشروط والضوابط الآتية: 1- إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة. 2- حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمرك. 3- أن يكون قد سبق الاقرار عن المدخلات في الاقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء، وبالنسبة للضريبة المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقي بعد استبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية. 4- ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة. وبالنسبة للضريبة السابقة سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة. وتتم تسوية ضريبة الجدول وفقا لما يصدر عن المصلحة من تعليمات في الحالات الآتية: (أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول. (ب) زيادة الفئة المفروضة على سلع وخدمات الجدول. وفي جميع الاحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه في هذه المادة.	(المادة السادسة) للمسجل في ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان احكامه وكذلك ما لم يتم استنفاد خصمه او رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. وترد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج او مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق.
(المادة السادسة) في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يقصد بتوفيق الأوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشآت بما قد يتطلبه	(المادة السابعة) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق على من يستمر تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون أو من يتم تسجيله وفقا للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ويعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الالكترونية وعلى الاخص في الأحوال الآتية: 1- التغيير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول. 2- الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مره. 3- إجراء الخصم الضريبي على المدخلات غير المباشرة. 4- الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة. وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الاوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الاوضاع. وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل في الاعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة (السابعة) المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة.	عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الاوضاع.
(المادة السابعة) مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يجب الالتزام بما يأتي: 1- تسري الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦. 2- تسري الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به. 3- تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به.	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
(المادة الثامنة) لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية.	
(المادة التاسعة) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.	
(المادة العاشرة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦)	(المادة الثامنة) ينشر- هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وزير المالية عمرو الجارحي <u>صدر في ٢٠١٧/٣/٧</u>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الباب الاول التعاريف (مادة ١) يكون للتعاريف الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعني ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كما يقصد في تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها: الوزير: وزير المالية. رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية. المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية. المكلف: الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري خاصا كان او عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا او تاجرا او مؤديا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون وكل مستورد او مصدر او وكيل توزيع لسلعة او لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته وكذلك كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة او لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون. الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك: 1- الزوج والزوجة والاصول والفروع 2- شركة الاموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر او غير مباشر (٥٠%) على الاقل من عدد او قيمة الاسهم او من حقوق التصويت. 3- شركة الاشخاص والشركاء والمتضامنون الموصون فيها.	قانون الضريبة على القيمة المضافة الباب الاول التعاريف (مادة ١) يقصد في تطبيق احكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها: الوزير: وزير المالية. رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية. المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية. المكلف: الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري خاصا كان او عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا او تاجرا او مؤديا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون وكل مستورد او مصدر او وكيل توزيع لسلعة او لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته وكذلك كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة او لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون. الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك: 1- الزوج والزوجة والاصول والفروع 2- شركة الاموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر او غير مباشر (٥٠%) على الاقل من عدد او قيمة الاسهم او من حقوق التصويت. 3- شركة الاشخاص والشركاء والمتضامنون الموصون فيها.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<u>المدخلات غير المباشرة:</u> تكاليف الانتاج والتشغيل غير المباشرة وتكاليف البيع والتوزيع والمصروفات الإدارية والعمومية	4- اي شركتين او أكثر يملك شخص اخر (٥٠%) على الاقل من عدد او قيمة الاسهم او حقوق التصويت في كل منها. 5- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل. • <u>مورد الخدمة:</u> كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتوريد او اداء خدمة خاضعة للضريبة. • <u>المستورد:</u> كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم باستيراد سلع او خدمات خاضعة للضريبة أيا كان الغرض من الاستيراد. • <u>المقيم:</u> الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يعد مقيما في مصر وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل. • <u>المنشأة الدائمة:</u> المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط ومنها: - محل الإدارة. - الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل. - المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية. - موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب. ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون. • <u>الضريبة:</u> الضريبة على القيمة المضافة. • <u>الضريبة الاضافية:</u> ضريبة بواقع (١,٥%) من قيمة الضريبة او ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد. • <u>الضريبة على المدخلات:</u> الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء او استيراد السلع (بما فيها الآلات والمعدات) والخدمات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة المتعلقة ببيع سلعة أو اداء خدمة خاضعة للضريبة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<u>الخدمة المستوردة</u>: الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقيها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها أو مقيم في مصر ولكنه يقدمها من خارجها. <u>الخدمة المصدرة</u>: الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر ولكنه يقدمها من داخلها.	• <u>ضريبة الجدول</u>: ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك. • <u>السلعة</u>: كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محلياً أو مستورداً، ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدول التعريفات الجمركية المعمول بها. • <u>الخدمة</u>: كل ما ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً. • <u>السلع والخدمات المعفاة</u>: السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الإعفاءات المرافقة لهذا القانون. • <u>البيع</u>: انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق: - إصدار الفاتورة. - تسليم السلعة أو تأدية الخدمة. - أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة. • <u>الفاتورة الضريبية</u>: الفاتورة التي تعد وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه. • <u>الشهر</u>: الشهر الميلادي • <u>الفترة الضريبية</u>: فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل اقراره الضريبي الشهري.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	• <u>السنة المالية</u>: اثنا عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها. • <u>الاستهلاك الشخص</u>: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض غير متعلقة بالنشاط. • <u>الاستخدام الخاص</u>: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط ولا يعد انتقال السلعة من مرحله انتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخدام خاص.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة الفصل الاول فرض الضريبة واستحقاقها (مادة ٢) <u>في تطبيق أحكام القانون، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة:-</u> 1- انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية. 2- ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه، دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة آخري لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعها أو للتداول من مرحلة إلى آخري.	الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة (الفصل الأول) فرض الضريبة واستحقاقها (مادة ٢) تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثني بنص خاص. <u>ويخصص مبلغ أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة المفروضة على المسلسل (أولاً: ١/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي ويحدد وزير المالية بقرار منة وبالاتفاق مع وزير الصحة قواعد أداء هذا المبلغ للهيئة العامة للتأمين الصحي*.</u> * مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٥-يناير-٢٠١٧
(مادة ٣) <u>في تطبيق أحكام القانون، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة:</u> 1- الاعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظيف. 2- الاعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الاشخاص بناءً على عقد الشركة 3- الاعمال التي تقوم مكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها. 4- الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
5- عمليات الاقتراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الام والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض. 6- عمليات تداول الاسهم وغيرها من الاوراق المالية.	
(مادة ٤) <u>في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون يراعى ما يأتي:</u> 1- يكون السعر العام للضريبة (١٣٪) اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى ٢٠١٧/٦/٣٠، و(١٤٪) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١. 2- إستثناءاً من حكم البند (١) من هذه المادة يكون سعر الضريبة (٥٪) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الانتاج السلي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير، وذلك ما عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الاحوال، ودون الإخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (٤) من المادة (٣٠) من القانون. وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة وفي حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلي أو الخدمي فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة. كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار.	(مادة ٣) يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣٪) عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ و(١٤٪) من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ [على أن يخصص نسبة (١ ٪) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية] واستثناء مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في انتاج سلعة أو تأدية خدمة ٥٪ وذلك عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب. ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والاوزاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.
(مادة ٥) <u>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون، يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها، وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:</u>	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<u>أولاً- بالنسبة للسلع المصدرة:</u> أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها. <u>ثانياً- بالنسبة للخدمات المصدرة:</u> أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر— ومتلقيها في الخارج بموجب عقد اداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية: 1- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الاخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها. 2- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج الى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقا للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.	
(مادة ٦) في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون، <u>يكون المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم:-</u> أ- المنتجون. ب- المستوردون. ج- مؤدو الخدمات. د- وكلاء التوزيع.	(مادة ٤) يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
هـ- المصدرون. و- التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط. ز- الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم.	
(مادة ٧) في تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون تستحق الضريبة وفقاً للحالات الآتية: 1- بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلي: بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها. 2- بالنسبة للخدمات المحلية: بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف، في كافة مراحل تداولها. 3- بالنسبة للسلع المستوردة: بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك أياً كان الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للتجارة أو للاستهلاك الشخصي. أو الاستخدام الخاص، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها. كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها. 4- بالنسبة للخدمات المستوردة: بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر أو عن طريق مندوب عنه أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل. 5- قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص. ويعتبر استخداماً خاصاً في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة	(مادة ٥) تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة أياً كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون. وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقيق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر أياً كانت الوسيلة التي تؤدي بها. ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك. ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
	الخاضعة للضريبة التي تؤديها بمعرفتها، أو تحصل عليها من الغير بمقابل، على الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة.
	(مادة ٨) <u>لا تستحق الضريبة على:</u> 1- السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وإتباع الاجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شان الضريبة الجمركية. 2- انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع أو خارجه وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداه على ذات السلعة. 3- انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداه على ذات السلعة أو الخدمة. 4- أداء الخدمة على مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التي تلتزم بأدائها.. ويصدر رئيس المصلحة قرارا بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود أرقام (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة.
(مادة ٦) تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع او الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة الي خارج البلاد. كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب	(مادة ٩) <u>في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٦)، (٧) من القانون يراعى ما يأتي:</u> <u>أولاً:</u> يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الاماكن، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب. <u>ثانياً:</u> يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الاماكن عدا سيارات

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
الركوب وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية: 1- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محددا بها على سبيل الحصر- (صنف - كمية - قيمة) أو صورة عقد الخدمة المؤداه معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار. 2- خطابا صادرا من الهيئة العامة للاستثمار ومختوما بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة. 3- صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ومختومة بخاتم شعار الجمهورية ثالثا: تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي، وفي حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها.	(مادة ٧) مع عدم الاخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون تستحق الضريبة على ما يرد من سلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون الى المناطق والمدن والأسواق الحرة لاستهلاكها المحلي داخل هذه الاماكن. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة الى السوق المحلي داخل البلاد. وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك او الاستعمال المحلي. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون.
(مادة ١٠) في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الانهاء الكلي للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف). وفي هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابة بالتوقف في فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه	(مادة ٨) في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة او خدمة خاضعة للضريبة او تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها الا إذا كان الخلف مسجلا او قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها. ولأطبق هذه الاحكام إلا إذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة. (مادة ٢٥) <u>في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية:</u> 1- إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون. 2- إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون. 3- إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. 4- إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتبارا من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول. وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله ب خطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٥.ض.ق.م). ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥.ض.ق.م) وبجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء. وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
وفي جميع الاحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتي: 1- الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل. 2- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون.	
	(مادة ٩) مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة او المخالفة فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط او اكتشاف المخالفة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
الفصل الثاني القيمة (مادة ١١) في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يراعى ما يأتي: ١- تكون القيمة الواجب الاقرار عنها، والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة، هي المبالغ المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها - بأية صورة من صور أداء الثمن - مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر. وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل أو بقيمة أقل من سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً، ولأيسري ذلك على الخصم المعلق على شرط أو الذي لا يظهر بالفاتورة الضريبية. ٢- في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون، في حالة البيع بنظام المقايضة، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. ٣- في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط تتضمن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية: (أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين، تودع إحداها لدى المكلف البائع، وأن يتضمن	(الفصل الثاني) القيمة (مادة ١٠) ١- تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر. ٢- تتضمن القيمة الواجب الاقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية: (أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري أو متلقي الخدمة تحت أي مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات. (ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة والتغليف والتستيف والنقل والتأمين المفروضة من قبل البائع على المشتري أو المستورد. ٣- في حالة بيع سلعة أو خدمة محلية أو مستوردة بين أشخاص مرتبطين يجب ألا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. ٤- في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساساً لربط الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. ٥- تتحدد القيمة الواجب الاقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالي التكلفة، وتتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي - بالسعر وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. ٦- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الاخص أسم المسجل وعنوانه، ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ومواصفات السلعة وسعر البيع، وما أدى منه حالا والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن. (ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة، وذلك وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. (ج) يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية. (د) أن يكون من الشروط الاساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد. (هـ) يجب أن يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمة. 4- في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة، تتحدد قيمة الخدمة على أساس إجمالي التكلفة. 5- في تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون، يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كليا هي القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها وفي حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضاف إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية. وفي جميع الاحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدي على	٧- مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الاتقل القيمة الواجب الاقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة عند الافراج الجمركي ما لم تكن هناك اسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة وتحدد اللائحة التنفيذية الاسباب التي تعد تجارية.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانونا على الخدمة. وفي تطبيق حكم البند ذاته تكون الاسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة على النحو الآتي: (أ) انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالميا. (ب) الرواكد. (ج) البضاعة التالفة أو المعيبة. وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الاسباب موضحا بها اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلا، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية. وفي جميع الاحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها. 6- في تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضاف إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. 7- في تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠)، من القانون يعتبر من الاحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدول التعريف الجمركية. ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة في تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة.	٨- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملا قيمة المكونات الاجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. ٩- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الاحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية).

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولرئيس المحصلة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة مع شعبي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط.	١٠- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو الآتي: أولاً: بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول. ثانياً: بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة: (أ) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وضريبة الجدول. (ب) الخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول.
8- في تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون، يشترط ما يأتي: (أ) أن يكون المكلف هو الذي اشترى السلعة، وأن تكون هذا السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل. (ب) أن يستعملها المكلف محلياً مدة لا تقل عن سنتين. (ج) أن يتم بيعها بمعرفة المكلف. وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون اعتباراً من تاريخ البيع حال عدم	١١- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محلياً لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (٣٠ %) من القيمة البيعية مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون عند البيع. ١٢- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص ان يصدر قوائم بقيم بعض السلع او الخدمات او وضع اسس محاسبية تتخذ أساساً لربط الضريبة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
استكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة. وإذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية. ولأسري حكم البند ذاته على الحالات الآتية: (أ) بيع السلع المستعملة في السوق المحلي. (ب) السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة. (ج) الفضلات والخردة. 9- إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في القيمة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي: أولاً: إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة: فعلى كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالي: (أ) على البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره. (ب) على المشتري خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة. ثانياً: إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص: فعلى كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة على النحو التالي: (أ) على البائع: خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره. (ب) على المشتري: إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره بشرط أن يكون لدى المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث النقص في الثمن.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ويجب أن تكون إشعارات الخصم والاضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الاصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الاضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة على أن يكون إشعار الخصم أو الاضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا. وفي جميع الاحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل، في ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير.	
(مادة ١٢) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون. ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد. وفي حالة امتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها تقوم وزارة المالية باستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات. لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة.	(مادة ١١) تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح. وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
الفصل الثالث الفواتير والاقراءات والإخطارات والدفاتر والسجلات (مادة ١٣) في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون، يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية أو إلكترونية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة وذلك وفقا للضوابط الآتية: 1- أن تكون الفواتير من أصل وصورة، يسلم الاصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل. 2- أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام متسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط. 3- أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية: - رقم مسلسل الفاتورة، تاريخ تحريرها. - أسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل. - اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي أو رقمه القومي إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبي. - بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداه وقيمتها وفئة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة. 4- أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول وفي حالة إلغاء الفاتورة يلتزم المسجل بالاحتفاظ بأصل الفاتورة الملغاة وجميع صورها. ويجوز بقرار من الوزير تعديل تلك البيانات أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين أو وضع ضوابط أخرى لها.	(الفصل الثالث) الفواتير والإقراءات والإخطارات والدفاتر والسجلات (مادة ١٢) يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة على ان تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله ان كان مسجلا وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها. وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع. كما يجوز للوزير أو من يفوضه في بعض الحالات إلزام المسجل عدم إصدار أية فواتير عن سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين، وأصحاب الورش، والمصانع الصغيرة، والأسر المنتجة، أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراه بموجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين، وأنه سبق للجمعية سداد الضريبة عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية. ويعتبر هذا البيان بالنسبة لأعضاء الجمعيات المذكورة مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (٢٢) من القانون.	
(مادة ١٤) في تطبيق أحكام المادة (١٣)، من القانون يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية، يسجل فيها أول فأول العمليات التي يقوم بها وهي: 1- دفتر المشتريات: ويتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية. 2- دفتر المبيعات: ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات. 3- دفتر المردودات: ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة. 4- دفتر الصادرات: ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول.	(مادة ١٣) يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد بهذه السجلات والدفاتر. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات والدفاتر التي يلتزم المسجل بإمساكها يدوية أو إلكترونية والبيانات التي يتعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
5- سجل المخازن: ويقيد به حركة المخزون الخام والتام أول فأول. 6- دفتر اليومية العامة: ويسجل فيه كافة العمليات التجارية التي يقوم بها، بما فيها مسحوباته الشخصية أو الخاصة، والمشغولات الداخلية ومقبوضاته ومدفوعاته، وكذلك العمليات الآجلة التي يقوم بها خلال الفترة الضريبية. 7- دفتر الجرد. 8- دفتر ملخص الضريبة: ويوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويتشمل هذا الدفتر على البيانات الآتية: (أ) بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة. (ب) إجمالي الضريبة التي تم تحميلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة. (ج) إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم. (د) قيمة التسويات من واقع إشعارات الخصم والإضافة. (هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم. ويتعين على منتجي ومستوردي السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول معا أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصا آخر لضريبة الجدول يشتمل على ما يأتي: (1) إجمالي قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(2) إجمالي ضريبة الجدول المستحقة على مبيعاته، وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة. (3) ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية. ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية: (1) دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول. (2) دفتر لتقيد بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها. (3) دفتر ملخص ضريبة الجدول، يتضمن إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول موضحا فيها رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات. ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الأنشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعتها. وعلى المسجل الذي يتبع أحد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية: 1- دفتر المشتريات. 2- دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات) يوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول موضحا فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات. 3- دفتر ملخص الضريبة. وفي جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدما لأنظمة الحاسب الآلي، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط الذي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ١٥) يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي. ويعتد بقوائم البيانات (شريط آلة تسجيل النقد) التي تتعلق بمقدر الضريبة في حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية، أو أجهزة البيع الإلكترونية، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها. ويجب أن يحتفظ المسجل بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكتروني لمدة خمس سنوات تالية لانتهاؤ السنة المالية التي أجرى فيها القيد.	
(مادة ١٦) في تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون، على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقرارا إلكترونياً شهريا عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما حسب الأحوال عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب وذلك اعتباراً من يناير ٢٠١٩ * * (معدلة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥- ديسمبر ٢٠١٨) ويقدم الاقرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ كل فترة ضريبية، مقترنا بسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال، وتلتزم الشركات التي تمتلك الدولة أكثر من ٥٠٪ من رأسمالها بان تقدم الإقرار وسداد الضريبة وضريبة الجدول في موعد غايته اليوم الأول من الشهر الثاني لانتهاؤ الفترة الضريبية لكل اقرار وفي جميع الأحوال يجب ان يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما عنه بحسب الأحوال، في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.*	(مادة ١٤) على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو. كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا او ادي خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية. وإذا لم يقدم المسجل الاقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
* (معدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٢- نوفمبر-٢٠١٧) ويلتزم المسجل بتقديم الاقرار، ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما، بحسب الاحوال خلال الفترة الضريبية. وإذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الاقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال عطلة متما لهذه المدة. ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه، بالنسبة لبعض المصدرين أو المستوردين او بعض مؤدي الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة، الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري*. * (معدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٢- نوفمبر-٢٠١٧)	
(مادة ١٧) في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون، للمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون وبمراعاة ما يأتي: 1- في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الاقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث السنوات الاولى التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار وحتى تاريخ السداد.	(مادة ١٥) على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وفقا لحكم المادة ١٤ من هذا القانون. وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
2- في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الاقرار بعد مضي- الثلث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد في التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث السنوات المذكورة فقط، وفي حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلث سنوات بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد. وتخطر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها على نموذج رقم (١٥ ض.ق.م) بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الاثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني، أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني.	وتخطر المصلحة المسجل بالتعديل والاسس التي استندت عليها على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليها مصحوبا بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية في الاثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني. ولصاحب الشأن في جميع الاحوال، الطعن في تقدير المصلحة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(الفصل الرابع) التسجيل (مادة ١٨) <u>في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون، على المذكورين أدناه القيام بالآتي:</u> (أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضه للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر- شهرا السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل أسمه وبياناته على النموذج رقم (١ض.ق.م). ويتعين على كل مكلف توافرت بشأنه شروط التسجيل في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل أسمه، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل. (ب) كل مستورد بقصد الإتجار، أو مصدر، أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ض.ق.م) وفي جميع الاحوال، يتعين على المأمورية المختصة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الاربعة عشر يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل وتسري عليه أحكام القانون اعتبارا من تاريخ التسجيل.	(الفصل الرابع) التسجيل (مادة ١٦) على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه ولا يسرى الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه. وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع ان يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم معاملاته. ويتعين على المصلحة اخطار المكلف بالتسجيل خلال الاربعة عشر يوما التالية لتاريخ طلب التسجيل وتسري عليه احكام هذا القانون من تاريخ التسجيل. وفي حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل يعد مسجلا بحكم القانون وتسري عليه احكامه من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات حد التسجيل مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ١٩) <u>تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:</u> 1- يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة. 2- تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقاء هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج رقم (٢.ض.ق.م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار. 3- تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة، أو التي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض. 4- تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف، وتصدر له شهادة تسجيل نموذج رقم (٣.ض.ق.م) ويخطر بها وفق نموذج (٤.ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة. 5- بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاتهم حد التسجيل، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل.	
(مادة ٢٠) <u>لا تسري أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨)، (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية:</u> 1- المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة.	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
	2- التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط. 3- الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة والذي بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون.
(مادة ١٧) يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة في مصر أن يعين ممثلاً له أو وكيلاً عنه في مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيلاً عنه في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع على الشخص غير المقيم.	(مادة ٢١) في تطبيق أحكام المادتين رقمي (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعيين الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وغير المسجل بالمصلحة بموجب توكيل رسمي أو عرفي مصدق عليه لدى السفارة المصرية في الدولة التي يقيم بها الموكل، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيماً في مصر - ومسجلاً لدى المصلحة أو لديه بطاقة ضريبية.
(مادة ١٨) يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون.	(مادة ٢٢) في تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون، يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١.ض.ق.م) وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(١) ألا يقل حجم تعاملاته خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه. (٢) أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه. (٣) أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية. ولا يجوز للمسجل في هذه الحالة طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضي أربعة وعشرين شهرا من تاريخ التسجيل، ما لم يتوقف المسجل نهائيا عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ، ويثبت ذلك للمصلحة.	
(مادة ٢٣) في تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون يراعى ما يأتي: 1- تصدر شهادات التسجيل متضمنة البيانات الواردة بالنموذج رقم (٣.ض.ق.م) المرفق. 2- تعتمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من يفوضه، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية. 3- ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفقا بالنموذج (٤.ض.ق.م) (إخطار بالتسجيل) بمراعاة الميعاد المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون. 4- في حالة وجود فروع أخرى للمسجل ذاته يتم إصدار شهادة تسجيل فرع لكل فرع. 5- يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع. 6- يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧.ض.ق.م) المعد لذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة.	(مادة ١٩) تمسك المصلحة سجلاً تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والاجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٢٤) في تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون، على كل مسجل أن يخطر المصلحة كتابة بأي تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات. وتشمل تلك البيانات الاسم والعنوان وطبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى وإذا تطلب الأمر استخراج شهادة تسجيل جديدة برقم التسجيل ذاته متضمنة البيانات الجديدة يلتزم المسجل بتسليم شهادة التسجيل السابقة.	(مادة ٢٠) يلتزم كل مسجل بأخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابقة تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال واحد وعشرون يوماً من حدوث تلك التغييرات.
(مادة ٢٥) <u>في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية:</u> 1- إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون. 2- إذا طلب المسجل ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون. 3- إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. 4- إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقاً لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول. وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٥.ض.ق.م). ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتباراً من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل بنموذج رقم (٥.ض.ق.م)	(مادة ٢١) يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط وبالأوضاع التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
وبجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء. وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل. وفي جميع الاحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتي: 1- الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل. 2- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون.	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
(الفصل الخامس) خصم الضريبة والاعفاء منها وردھا (مادة ٢٢) للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والالوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويسري حكم الفقرة الأولى من هذا المادة على: 1- مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة ٢٣ من هذا القانون. 2- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة. ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل مالم يتم خصمه الي الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل. ولأيسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على ما يأتي:- 1- ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وذلك فيما لم يرد 2- ضمن التكلفة. 3- السلع والخدمات المعفاة.	(الفصل الخامس) خصم الضريبة والإعفاء منها وردھا (مادة ٢٦) في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتي: <u>أولاً: ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية</u> 1- يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة. 2- يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليقاتها لحسابه بدفاتر المسجل. 3- يصدر المسجل إشعار خصم/إضافة مؤرخاً، ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها. <u>ثانياً: ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتي:</u> 1- المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة. 2- المشتريات بغرض الإتجار. 3- ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة، وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمارك. وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الإتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهرياً من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٢٧) <u>إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط خلال الفترة الضريبية فيتم الخصم على الوجه الآتي:</u> 1- يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء تمت عملية البيع في الفترة الضريبية أو بعدها. 2- لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط، في المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها. 3- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات. ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط في البندين رقمي (٢) و (٣) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة. وتسري القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع. وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها.	
(مادة ٢٨) <u>تسري أحكام الخصم على ما يأتي:</u> 1- مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
2- السلع والخدمات الموردة للسفارات المفوضيات والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة. 3- السلع والخدمات الموردة للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين المعينين بالجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل. 4- السلع الموردة للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المذكورين في البند السابق وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل. 5- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة. <u>ولأتسرى أحكام الخصم على ما يأتي:</u> 1- ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة. 2- الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبة اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد. 3- الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٢٩) <u>للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السلي في تاريخ تسجيله، وفقا للضوابط والشروط الآتية:</u> 1- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة. 2- حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الاحوال. 3- تقديم بيان بالمخزون السلي لديه في تاريخ التسجيل على نموذج (١٢٣ ض.ق.م) وفق طلب التسجيل. 4- الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد 5- أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.	
(مادة ٣٠) في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانونا، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد بأحقيقه في الخصم.	
(مادة ٣١) يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الاحوال، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من	(مادة ٢٣) <u>يعفي من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية:</u> 1- ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي. لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
يشترى او يستورد للاستعمال الشخصي. لأزواجهم واولادهم القصر. 2- ما يشترى او يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة. ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الاعفاء طبقاً للبندين ١ , ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي- وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة او المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد. 3- ما يستورد للاستعمال الشخصي- بشرط المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر في البند ١ من هذه الفقرة بشرط ان يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الاجل. وتمنح الاعفاءات المشار اليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية حسب الاحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.	المصلحة ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة.
(مادة ٢٤) يحظر التصرف في الاشياء التي اعفيت طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الاغراض التي اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الاشياء وقيمتها وفئة الضريبة	(مادة ٣٢) في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك.	المستحقة وفقا لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية: 1- على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف. 2- موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك. 3- على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد، ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذه الخصوص. 4- تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها.
(مادة ٢٥) يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الاجانب بقصد المجاملة الدولية.	
(مادة ٢٦) يعفي من الضريبة في الحدود والشروط والاوزاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي: - 1- العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمعامل الحكومية 2- الاشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية 3- المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تألف او ناقص عن رسائل سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة	(مادة ٣٣) <u>في تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون، يكون الإعفاء من الضريبة في الحدود والشروط والأوضاع التالية:</u> <u>أولاً:</u> بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها في المادة (٢٦) المشار إليها: تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ على إعفاء الاصناف المشار إليها من الضريبة. <u>ثانياً:</u> بالنسبة للسلع والاصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها:

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
عليها كاملة في حينها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.	1- تعفى العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة.
4- الامتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج.	2- تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة الى صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقا به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها.
5- الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.	3- تعفى الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الاجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الاسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقا لأحكام قانون الجمارك المشار إليه.
	4- تعفى الاشياء، التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك
(مادة ٢٧) <u>يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الاتيتين:</u> 1- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الاداري للدولة او وحدات الادارة المحلية. 2- ما يستورد للأغراض العلمية او التعليمية او الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٣٤) في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتي: أولاً: بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع: 1- أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه. 2- تسري أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها. 3- أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية أو من أي موازنة لجهة حكومية أخرى * * (معدلة بقرار وزير المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨) بتاريخ ١٣- ديسمبر-٢٠١٨) 4- تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء. 5- في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة. 6- تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء. 7- تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية: (أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقديمها إلى المسجل حسب الاحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات	(مادة ٢٨) تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أو لصالحها هي لأغراض التسليح مرفقا بها موافقة المصلحة على الإعفاء. (ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون، ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة. (ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها. 8- يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه. <u>ثانياً بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى:</u> 1- تسري أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي: (أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي. (ب) وزارة الداخلية. (ج) الهيئة العربية للتصنيع. (د) هيئة الأمن القومي. 2- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه. 3- تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة.	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
	4- تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة. وفي جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفي حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال.
(مادة ٢٩) مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة مالم ينص على الإعفاء منها صراحة.	
(مادة ٣٠) ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية: - 1- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو ادخلت في سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها أو وفقاً لأياً من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها. 2- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ. 3- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.	(مادة ٣٥) في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية: أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة: 1- أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية. 2- ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها. 3- أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك. 4- توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة اثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة. 5- ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن للسلع التي يسري بشأنها الخصم الضريبي. *

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
* (معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤-٣-٢٠١٩) 6- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة. وعلى المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير (نموذج ١٣ جمارك أو أى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد، وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير. ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة. ثانياً: بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة: 1- تقديم المستندات الدالة على اتمام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع التي تم تصديرها أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها. 2- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج. 3- تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفي العقد. 4- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة. ثالثاً: بالنسبة للخدمات المصدرة: ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية: 1- إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة.	4- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة. وفي جميع الاحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
2- تقديم صورة كربونية أو الكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمناً بيانات تفصيلية عن الخدمة على الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها. 3- تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة. 4- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة 5- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي: 1. لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي* * (معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤- مارس- ٢٠١٩) 2. تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها: - التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك. - التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها. 3. ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها. 4. ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٣٦) يحق لمغادري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصري، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته. ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي، أو بموجب شيك عن طريق ادارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه. وفي جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (٥%) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد. وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لرد الضريبة على تلك السلع.	
(مادة ٣٧) <u>في تطبيق أحكام البنود أرقام (٢)، (٣)، (٤) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة في الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها:</u> 1- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ: يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك. 2- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية: يتقدم المسجل بطلب كتابي موضحاً به قيمة الرصيد الدائن، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك، وعلى المصلحة التحقق من صحة هذا لرصيد قبل الرد. 3- <u>الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة.</u>	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(أ) يتقدم المسجل بطلب كتابي لاستردادها، مرفقاً به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي. (ب) أن تستخدم الآلات والمعدات في إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة. (ج) أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد. (د) ألا يكون قد تم ادراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة. في حالة التصرف في الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضي خمس سنوات تالية للرد، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف. فقرة محذوفة * (معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤-مارس-٢٠١٩) وترد الضريبة في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات.	
(مادة ٣٨) في جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في رد الضريبة، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين، تفيد أحقية المكلف في رد الضريبة، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(الفصل السادس) (تحصيل الضريبة) (مادة ٣٩) في تطبيق أحكام المادة (٣١) من القانون، على المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة وفق اقراره الشهري في الموعد المنصوص عليه بالمادة (١٤) من القانون. ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته. وتؤدي الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن، على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإيصالين مستقلين. ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل.	(الفصل السادس) تحصيل الضريبة (مادة ٣١) على المسجل اداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة وفق اقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون، وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل. وفي حالة عدم اداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها.
(مادة ٤٠) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليتهما بالكامل. كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليتهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أي من الأنظمة الجمركية الخاصة.	

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما على النحو الآتي:

1- يسدد ٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على الآلات والمعدات، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص.

2- يسدد باقي مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على أربعة أقساط سنوية متساوية، يؤدي القسط الأول منها بعد انقضاء سنتين من تاريخ الافراج المؤقت.

وفي حالة التأخر عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد.

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقاً لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما وضوابط السداد الآتية:

1- يسدد عند الإفراج الجمركي نسبة ٢٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما.

2- تسدد باقي الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما على قسطين سنويين متساويين بعد انقضاء سنة من تاريخ الافراج.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج

عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات.

وبيشترط للتمتع بأي من نظامي السداد المشار إليهما تقديم أي من الضمانات الآتية:

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
1- خطاب ضمان مصرفي أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما. 2- إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما. 3- أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزنة العامة. ولا يجوز التصرف في الآلات والمعدات أو الاتوبيسات أو سيارات الركوب التي تؤدي الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد اخطار المأمورية المختصة وسداد باقي الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما. وفي حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما والضريبة الإضافية المستحقة والتي يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال بأي من الإجراءات القانونية الواجبة.	
(مادة ٤١) <u>في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية:</u> 1- من واقع الإقرار الضريبي. 2- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية. 3- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه. 4- في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة. 5- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه. وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٤٢) في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له ممثل ضريبي في مصر أو وكيل عنه في مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة، أو التي يقع بها محل إقامته المعتاد، بحسب الأحوال، على النموذج رقم (١١١ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء الخدمة. ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون على الخدمة التي تقدمها الشركة الآم، أو المركز الرئيسي في الخارج، إلى المنشآت التابعة لها أو إلى فروعها، وتكون للفروع والمنشآت العاملة في مصر حصة في تكاليفها مقابل استفادتها منها.	(مادة ٣٢) إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزواله نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه. وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت. وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.
(مادة ٤٣) <u>في تطبيق أحكام المادة [٣٣] من القانون، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة أو غير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها.</u> وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة: 1- خدمات الاتصالات والفاكس. 2- خدمات مقاولات التشييد والبناء. 3- خدمات النظافة والحراسة. 4- خدمات نقل البضائع والمواد.	(مادة ٣٣) يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(مادة ٣٤) يتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون احكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري والاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. وتسري احكام الفقرة الاولى من هذه المادة على الشركات والمنشات أيا كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له.
(مادة ٤٤) <u>في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون، تقع المقاصة بقوة القانون، بشرط أن تكون المبالغ المطلوب اجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع وتتم المقاصة وفقاً للترتيب التالي:</u> 1- المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون. 2- المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون وبين المبالغ المستحقة على المسجل وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة. 3- المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية. وعلى المأمورية المختصة إخطار المسجل بنتيجة المقاصة.	(مادة ٣٥) تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
الباب الثالث ضريبة الجدول (مادة ٤٥) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية: أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة: يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها. ثانياً: بالنسبة للخدمات المصدرة: يتعين اثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية: 1- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها. 2- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة. (مادة ٤٨) في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية:	(الباب الثالث) ضريبة الجدول (مادة ٣٦) تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق ويكون سعر ضريبة الجدول وفقاً للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ولا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق، وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
1- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي. 2- بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية. 3- بالنسبة للخدمات المستوردة فتتحقق بتحقيق واقعة تلقي الخدمة بمصر. ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك	
(مادة ٤٦) <u>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون، تتم تسوية ضريبة الجدول على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية:</u> 1- لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتدة. 2- أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التي بيعت عليها، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية. 3- يصدر المسجل اشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً فيه بيانات كلاً من البائع والمشتري. وتتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفاذها.	(مادة ٣٧) للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفاذها. وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٤٧) <u>تتم تسوية ضريبة الجداول في الحالات الآتية:</u> (1) ضريبة الجداول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١/أ/بند ٢ غيره) الواردة باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجداول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه. (2) ضريبة الجداول المحصلة عن تبغ مصنع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل [تابع ١/ب/بند ٦ غيرها] الواردة باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجداول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه. (3) تتم تسوية ضريبة الجداول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، أو جامدة أو منقاه أو مكررة الواردة بالمسلسل [٣] باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل [٤] من الجدول. (4) تتم تسوية ضريبة الجداول السابق سدادها بمعرفة مقال الباطن من ضريبة الجداول المسددة بمعرفة المقال العام عن الأعمال ذاتها.	
(مادة ٤٨) <u>في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجداول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية:</u> 1- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي. 2- بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.	(مادة ٣٨) تستحق ضريبة الجداول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون. ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية وتحدد القيمة في هذه

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
الحالة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية.	3- بالنسبة للخدمات المستوردة فتتحقق بتحقيق واقعة تلقى الخدمة بمصر. ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك.
	(مادة ٤٩) يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية وتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. وفي تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة [٣٨] من القانون، يقصد بالعروض الترويجية، العروض التي تقدم بناء على السياسات البيعية التي تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أو لتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط ولا يعد من قبل العروض الترويجية ما يأتي: 1- التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. 2- الخصومات التجارية وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة.
(مادة ٣٩) تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق على النحو الآتي: أ. <u>بالنسبة للسلع أو الخدمات المحلية:</u> القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور.	(مادة ٥٠) <u>تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون، على النحو الآتي:</u> (1) <u>بالنسبة للسلع والخدمات المحلية:</u> القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
ب. بالنسبة للسلع أو الخدمات المستوردة: القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك.	(2) بالنسبة للسلع المستوردة: القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. (3) بالنسبة للخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور. وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.
(مادة ٤٠) في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها، يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزیدة، ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزیدة في تاريخ تقديم هذا البيان، ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.	
(مادة ٤١) على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المحصلة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	(مادة ٥١) في تطبيق حكم المادة [٤١] من القانون، على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ض.ق.م) المرافق.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسري عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل. وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية: 1- يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة. 2- تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم ٢ ض.ق.م) خلال المدة التي تحددها في الإخطار. 3- تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفائها في السجل المعد لهذا الغرض. 4- تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض.ق.م) ويخطر بها وفق النموذج رقم (٤ ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة. 5- بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة [١٦] من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل.	
(مادة ٥٢) في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون، يشترط ما يأتي: 1- يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج سلع أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معاً بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠١ ض.ق.م).	(مادة ٤٢) لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلع أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير. وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدى خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذي

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
يتم من خلاله ممارسة النشاط لأي سبب كان، سواء توقفا كلياً أو جزئياً، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة.	2- في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠٢) ض.ق.م). ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه في البندين السابقين خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها.
(مادة ٤٣) تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق.	(مادة ٥٣) تسري أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن (الفصل الأول) أحكام عامة (مادة ٤٤) مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من آجلة خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد اخطار المصلحة و سداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف. ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقاً لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها.	الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن (الفصل الأول) أحكام عامة (مادة ٥٤) في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد اخطار المصلحة أو المأمورية المختصة، بحسب الأحوال و سداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال. وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية: 1- على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير. 2- تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها.
(مادة ٤٥) للمصلحة عند الاقتضاء اخذ عينات من بعض السلع للتحليل وان تستعين بمن تراه من الخبراء. ولصاحب الشأن ان يطلب إعادة التحليل على حسابة ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات اخذ العينات.	
(مادة ٤٦) تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة أو مقابل وضع اختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو	(مادة ٥٥) في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون: 1- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
المصلحة وكذلك اجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير اوقات العمل الرسمية.	والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد.
ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الاعفاء او رد الضريبة او ضريبة الجدول المشار اليهما في هذا القانون.	2- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد.
	3- يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتي:
	(أ) فتح الخزنة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهاً عن كل قسيمة سداد تستخرج.
	(ب) مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيهاً، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفتاى المقررة بشأنه، ويودع ذوو الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال.
(مادة ٤٧)	(مادة ٥٦)
دون إخلال بأحكام قانون الجمارك للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.	في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية:
ويجوز للمصلحة بأمر قضائي ان تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.	1- تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
2- لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها . 3- يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال كل في حدود اختصاصاته وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما . وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية اجراءات البيع وفقاً للقواعد المقرره في هذا الشأن . 4- يجوز بناءً على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتمل اجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة إلي حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلي الخزانة العامة . 5- تعدم بناءً على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.	
(مادة ٥٧) في تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون، ينقطع التقادم بالأخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.	(مادة ٤٨) في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهرباً من أداء الضريبة. وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.	ويعد من أسباب قطع التقادم: المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسه أو في توزيع، وأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحق أثناء السير في أحد الدعاوي، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً.
(مادة ٤٩) تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الافراج عنها من الجمارك احكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك.	
(مادة ٥٠) <u>يجوز اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الاحوال الاتية:</u> 1- إذا قضى نهائياً بإفلاسه واقلقت التفليسة. 2- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير ان يترك اموالا. 3- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين 4- إذا توفي عن غير تركه. وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الاسقاط إذا تبين انه قام على سبب غير صحيح وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان.	(مادة ٥٨) <u>تتبع القواعد التالية في تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من القانون:</u> - تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة على الأقل. - تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل. - تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات.
(مادة ٥١) يكون للضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية وغيرها من المبالغ الاخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(الفصل الثاني) الرقابة (مادة ٥٩) في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية ودفترية، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها. وفي حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لأحكام الرقابة، ويجوز له في بعض الحالات، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها. <u>ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ما يأتي:</u> أولاً: 1. لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستورداً. ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص. - وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده. 2. بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختتم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلًا كافياً. 3. على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية	(الفصل الثاني) الرقابة (مادة ٥٢) تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الآلية وأجهزة البيع الإلكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقاً لأحكام هذا القانون. وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام، والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين.

الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة.

4. يقصد بالكحول المحول للصناعة الكحول المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة.

ثانياً:

1- تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير

العنب الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات

الكحولية بإمسك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة. (

تخمير- تقطير- تكرير- كسر- تخفيف- تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم

لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات.

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات

التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات

المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة.

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات

المميزة (بندول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد

اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من

مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً.

2- على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات

الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الاثيلي النقي غير المحول

مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم

للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجلات والمدون

بها كميات الكحول النقي المشتراة والتي تم كسرها و تعبئتها

والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها

وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول

النقي الذي تم كسره مسدده عنه الضريبة وضريبة الجدول

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
المستحقة وانه ليس ناتجا من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود. وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمي (٣/ج، ٣/د) من البند) ثانيا) من الجدول. 3- على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراة من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقا للجدول المرافق للقانون، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها. ثالثاً: ثالثاً يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف و سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية من بلد الى آخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من إن الكمية خالصة الضريبة. رابعاً: يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالي بيانها بوضع العلامات المميزة " البندول " على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق. 1- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند) اولاً) من الجدول المرافق للقانون: ▪ السجائر ▪ المعسل والنشوق والدمغة ▪ تمباك ▪ سيجار وتبغ الغليون ومكبوس 2- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (٣) ج، د) من البند) ثانياً) من الجدول المرافق للقانون: ▪ نبيذ عنب طازج	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
▪ عصير عنب أوقف اختماره بأضافه الكحول " بما في ذلك المستلا" ▪ فرموت وأنبذة أخرى ▪ مشروبات مخمرة ▪ مشروبات روحيه ومشروبات كحوليه محلاة، معطرة ▪ مشروبات كحوليه أخرى ▪ محضرات كحوليه مركبه ▪ مقطرات طبيعية خامسا: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجائر الشعبية، والتو سكاني، ودخان الغليون، المعسل، والنشوق، والدمغة، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدي المصلحة، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة ايام من تاريخ البيع على النموذج رقم (١٠٩ ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات، وتتولي المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات كل فيما يخصه.	
	(مادة ٥٣) للووزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول إلكترونيا على الاقرارات الضريبية وصور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه، وعلى المسجل الالتزام بإخطار المصلحة

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	بصور الفواتير أو بياناتها وقسائم تحصيل ماكينات تسجيل النقدية وفقا لهذا النظام عند طلبها. كما يجوز للوزير أو من يفوضه إلزام المنشآت أو بعضها استخدام ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية التي توضح قيمة المبيعات أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها.
	(مادة ٥٤) لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنباً للضريبة: 1- التصرفات التي تتم بين الاشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانونا. 2- إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئته المعاملات لأغراض ضريبية. ويترب على اعتبار المعاملة تجنباً للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على اساس القيمة الحقيقية وفقا لظروف السوق وقوى التعامل وذلك كله دون الاخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبي وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضويه اثنين من العاملين بها بوظيفه مدير عام على الاقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزما للمأمورية المختصة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(الفصل الثالث) إجراءات الطعن (مادة ٦٠) في تطبيق حكم المادة (٥٥) من القانون، يقصد بمحل الإقامة المختار المكان الذي يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب. ويكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الى المسجل بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول مؤشرا عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام، بموجب محضر يحضره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاث صور تحفظ الاولى بملف المسجل وتلصق الثانية على مقر المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الالكتروني للمصلحة. وعلى كل مأموريه أو لجنة طعن امساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار اليها اولا فأول. وفي الحالات التي يرتد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بأجراء التحريات اللازمة، فإن اسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان المسجل، يتم إعادة الإخطار بتسليمه اليه، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالأخطار في مواجهة النيابة العامة. ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من المأمورية المختصة اجراء التحريات المشار اليها بواسطة احد مأموري الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويجب في هذه الحالة اجراء التحريات على وجه السرعة	(الفصل الثالث) إجراءات الطعن (مادة ٥٥) يكون للإخطار المرسل بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة الكترونية لها الحجية في الاثبات وقفا لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز. ويكون الاخطار صحيحا قانونا سواء تسلمه المسجل من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار. وفي حالة غلق المنشأة أو غياب المسجل وتعذر إخطاره بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض المسجل تسلم الاخطار يثبت ذلك بموجب محضر يحضره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة. وإذا ارتد الاخطار مؤشرا عليها بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة. ويعتبر النشر على الوجه السابق والاعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم. ويكون للمسجل في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يوما من

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح قرار المصلحة بربط الضريبة أو قرار اللجنة نهائياً.	وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما اسفرت عنه.
	وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على المسجل تاريخ علمه بهذا الحجز.
(مادة ٥٦)	(مادة ٤١)
في الحالات التي يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني بذلك التعديل أو التقدير.	في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية:
ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير.	1- من واقع الإقرار الضريبي.
ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها.	2- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.
وتقوم المصلحة بالبت في ذلك الطعن بواسطة لجان داخلية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن.	3- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.
فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تصبح الضريبة نهائية.	4- في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة.
وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار المسجل بذلك وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار المسجل بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون	5- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.
	وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة.
	(مادة ٦١)
	في تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج رقم (١٥ ض.ق.م) وفي حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبي يكون الإخطار على النموذج رقم (١٤ ض.ق.م) وذلك كله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني لذلك التعديل أو التقدير.
	ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير.
	ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
للمسجل مؤشراً عليها من الأمور بتاريخ ايداعها وتثبت الأمور في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها على أن تقوم بإحالتها للجنة الداخلية المختصة. وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً.	قيام الأمور بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفاً، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل. ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة إلكترونية يحددها الوزير. ويعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً إذا لم يقدم الطعن خلال المواعيد المشار إليها. وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها.
(مادة ٦٢) تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها. <u>ويراعي في تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات نظرها للطعون القواعد الآتية:</u> 1- ان لا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة. 2- يجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع على ألا يقوم بالبت في الطعن إلا بعد الاطلاع على كافة مستندات الطعن. 3- تقوم الأمور المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخلية في ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار الأمور بقرارها في خلال يومين	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
من تاريخ صدوره وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخلية في خلال يومين من تاريخ استلامها القرار. 4- تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى. 5- على اللجنة إصدار قرارها مسببا وغير معلق علي شرط ومحدد به مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حساب الضريبة علي وجه الدقة، علي ان تقوم اللجنة بالبت في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن مستوفيا لكافة مستنداته وصالحا للفصل فيه.	
(مادة ٦٣) على اللجنة الداخلية إخطار المسجل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بتاريخ الجلسة، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانون في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثان أخير. وفي حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر المسجل بذلك.	
(مادة ٦٤) تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب اثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من المسجل والمأمورية. وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها المسجل، وان ترد على كل بند من هذه البنود. وفي حالة التوصل الى تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة نهائية، وفي حالة عدم التوصل الى تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه ورأى اللجنة بشأنها، وتقوم المأمورية بإحالة أوجه الخلاف الى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه، وتخطر المسجل بذلك.	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
	فاذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف الى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل ان يعرض الأمر كتابة او بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوماً التالية على رئيس لجنة الطعن المختصة. وعلى رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه او وصول كتاب المسجل اليه ان يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف النزاع. ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة الكترونية. ويجب ان يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة واعضاؤها والمسجل او من يمثله قانونا. ويكون للمسجل الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر.
	(مادة ٦٥) تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من المسجلين طعنا على تعديل أو تقدير الضريبة على ان يتم ذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن.
	(مادة ٦٦) <u>يجب ان يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية:</u> 1- سجل قيد الطعون. 2- سجل محاضر الجلسات. 3- سجل القرارات التي تنتهي اليها اللجنة.
(مادة ٥٧)	(مادة ٦٧)
تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أو من يفوضه من رئيس غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير أو من يفوضه، وإثنين من ذوي الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول	<u>في تطبيق احكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الاتي:</u> 1- يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالمصلحة يختاره الوزير وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما رئيس المصلحة واثنين من ذوي الخبرة

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة. وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويعتبر الاعضاء الاصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الاخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلا من الاعضاء الاصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم اعضائها عند غيابه. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة. وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديدھا، وبيان مقارھا، واختصاصھا المكاني، ومكافآت أعضائها. ١- ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة. ٢- لرئيس المصلحة تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة. ٣- يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه. ٤- يجب ألا يكون قد سبق لأي من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد. ٥- للجنة أن تستمع إلى المسجل أو وكيله وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود في القرار. ٦- تلتزم لجنة الطعن بنظر المعروض عليها من أوجه الخلاف التي لم يتم تسويتها دون نظرية مسائل جديدة. ٧- يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسببا وغير معلق على شرط ومحددا به مبلغ الضريبة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة. ٨- يتم تقييم أعمال اللجنة سنويا في ضوء ما تم إنجازه من طعون وما انتهت إليه تلك الطعون وتحدد مكافآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية في ضوء الحالات التي تم إنجازها. ٩- تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى.	
(مادة ٦٨) <u>تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون</u> <u>للسجلات الآتية:-</u> ١- سجل الطعون الضريبية ويقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن.	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
	2- سجل الجلسات ويقيّد به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها. 3- سجل المقررين ويقيّد به الطعون المسلمة لكل عضو. 4- أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة. ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة.
(مادة ٥٨)	(مادة ٧٠)
تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون. وتخطر اللجنة كلا من المسجل والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والمسجل تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة. وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل، ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.	يجب على لجان الطعن انجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن. وعلى لجنة الطعن اخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣١٦ طعن ض.ق.م) بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. وللجنة في حالة عدم حضور المسجل أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء المستندات المعروضة عليها. ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها. ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك على النموذج رقم (١/٣١٦ طعن ض.ق.م).
(مادة ٥٩)	(مادة ٤١)
تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها. وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، ويعلن كل من المسجل والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار	<u>في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية:</u> 1- من واقع الإقرار الضريبي. 2- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية. 3- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه. 4- في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة. 5- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة. (مادة ٦٩) <u>يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الآتي: -</u> 1- يحدد رئيس اللجنة مقررًا للحالة من بين عضوي اللجنة المعينين من المصلحة. 2- يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ويعد مسودة القرار في كل طعن. 3- تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن. 4- يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقًا لحكم المادة (٥٩) من القانون. (مادة ٧١) <u>على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ومنها: -</u> 1- الاختصاص المكاني المحدد بقرار إنشائها. 2- إعلان أطراف الخلاف على النحو المقررة قانونًا. 3- أحكام الرد والتنحي في الأحوال المقررة قانونًا. 4- مناقشة كافة الدفوع المقدمة في الطعن. 5- تسبيب القرارات. 6- الالتزام بالمواعيد المحددة قانونًا.	لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري من تحصيل الضريبة.
	(مادة ٦٠) لكل من المصلحة والمسجل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ الاعلان بالقرار.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
(مادة ٦١) يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوى التي ترفع من المسجل أو عليه في جلسة سرية ويكون الحكم فيها على وجه السرعة.	
(مادة ٦٢) تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(الفصل الرابع) موظفو المصلحة وواجباتهم (مادة ٦٣) لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ولهم في سبيل ذلك بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشات وغيرها ممن تباشر نشاطا في سلع او خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الامر ذلك.
	(مادة ٦٤) لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الاوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه. ولهم بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه اخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص. ويلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة. ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الاحوال المصرح بها قانونا.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص في أي قانون آخر. ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار إليه في المادة (٨) من هذا القانون أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقا للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير.
(مادة ٧٢) في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشؤون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشؤون القانونية وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه. وللجنة أن تستعين بمن تراه وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه لاتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة. ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة.	(مادة ٦٥) في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه. وفي جميع الأحوال، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	الباب الخامس الجرائم والعقوبات (مادة ٦٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه فضلا عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الاضافية المستحقة كل من خالف الاحكام والاجراءات او النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون ان يكون عملا من اعمال التهرب المنصوص عليها فيه <u>وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية: -</u> 1- التأخر في تقديم الاقرار واداء الضريبة وضريبة الجدول عن المدة المحددة في المادة (١٥) من القانون بما لا يجاوز ستين يوماً. 2- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار. 3- ظهور عجز او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك. 4- عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد. 5- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم او ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات او الاطلاع عليها. وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب أي من الافعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(مادة ٦٧) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسه الاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن اعدت او اجرت فعلا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما بحسب الاحوال والضريبة الاضافية وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال. وفي جميع الاحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والامانة.
	(مادة ٦٨) <u>يعد تهربا من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ما يأتي:</u> 1. عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة. 2. بيع السلعة او أداء الخدمة أو استيراد أي منهما دون الاقرار عنها وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة 3. خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كليا او جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم. 4. استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها او بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
5. تقديم مستندات او سجلات مزوره او مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها او بعضها.	
6. عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول.	
7. انقضاء ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الاقرار عنها وسدادها.	
8. اصدار غير مسجل لفواتير محمله بالضريبة وضريبة الجدول.	
9. عدم الالتزام بالقواعد والاجراءات والضوابط التي تكفل انتظام اصدار الفواتير وفقا لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.	
10. اصطناع فواتير للغير دون ان تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية وتقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها.	
11. عدم امساك المسجل سجلات او دفاتر محاسبية منتظمة وفقا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون.	
12. حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة.	
13. عدم تقديم اقرار ضريبي نهائي وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل.	
14. عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون.	
15. وضع علامات او أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها او بعضها.	
16. قيام المنتج أو الموزع أو التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه سواء	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
السعر المعلن من المنتجين او المستوردين لتلك السلع او الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر. 17. حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون ان يكون ملصقا عليها العلامة المميزة (البندول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها. 18. التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله خلال فترة الحظر دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة. 19. عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار.	
(مادة ٦٩) مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا القانون، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهرب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات مالم تكن أعدت خصيصاً أو أجرت فعلاً لهذا الغرض.	
(مادة ٧٠) في حالة وقوع أي فعل من افعال التهرب من الضريبة من أحد الاشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه الشريك المسئول او المدير او عضو مجلس الادارة المنتدب او رئيس مجلس الادارة ممن يتولون الادارة الفعلية على حسب الاحوال.	(مادة ٧٣) في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول هو الشريك المسئول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به في المنشأة على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوماً.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(مادة ٧١) يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولأتجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية.
(مادة ٧٤) في تطبيق أحكام المادة (٧٢) من القانون يفوض رئيس المنطقة الضريبية المختص في إصدار طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بالمادة (٦٦) من القانون. وفوض رئيس القطاع التنفيذي في التصالح في ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه. وفوض رئيس المصلحة بالتصالح في الجرائم الواردة بالمادة (٦٨) من القانون التي لا تتجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المقرر قانونا عنها مليون جنيه.	(مادة ٧٢) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء على طلب من الوزير أو من يفوضه. ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المشار إليها، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو كليهما حسب الأحوال والضريبة الإضافية وذلك بالإضافة إلى تعويض لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٦) إذا كان التصالح في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها وتعويض يعادل نصف الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال إذا كان التصالح في جريمة من جرائم التهرب أما إذا كان التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون فيتحدد التعويض بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بها. ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقررة بها.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	الباب السادس أحكام ختامية (مادة ٧٣) للووزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل.
(مادة ٧٥) في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة رد ضريبة للمستهلك النهائي في غير أغراض الاتجار شريطة تقديم فواتير ضريبة صحيحة. ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.	(مادة ٧٤) يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقوائم اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز ١ % من الضريبة المحصلة سنوياً وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

سلع وخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة:

أولاً: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
١	تبغ		
	(أ) تبغ خام او غير مصنع وفضلاته		
	١-تمباك	القيمة	(١٠٠%) بحد أدنى ٤٠ جنية على الكيلو جرام (صافي)
	٢-غيره(٣,٢,١)	القيمة	(٧٥%) بحد أدنى ٢٠ جنية على الكيلو جرام (صافي)
	(ب) تبغ مصنع خلاصات وارواح تبغ:		
	١-سيجار، وتبغ الغليون، ومكبوس	القيمة	(٢٠٠%) بحد أدنى ٥٠ جنية لكل كجم مصنع
	٢-سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعته الأدخنة السوداء المسواة بالنار)	القيمة	(٢٠٠%) بحد أدنى ٣٥ جنية لكل كجم مصنع
	٣-السجائر (٥,٤,٣)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الاخرى بذات النسبة	٥٠% من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: ٣٥٠ قرش للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ١٨ جنيها. ٥٥٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ١٨ جنية وحتى ٣٠ جنية. ٦٥٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٠ جنية.
	٤-المسعل والنشوق والمدغه ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط • المستورد (٣) • المحلي	القيمة	١٧٥% ١٥٠%
	٥-خلاصات وارواح التبغ	القيمة	(٧٥%)
	٦-غيرها (٢,١)	القيمة	(٥٠%) بحد أدنى ٢٠ جنية عن الكيلو جرام (صافي) من الدخان الخام الداخل في صناعتها

1. يلتزم المستورد بأخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ اليها وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع.
2. يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصف في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصف في تكوينه.
3. معدلة بالقانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٧
4. تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الاصناف.
5. تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شامل كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الافراج الجمركي.

تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
			قرش جنية
٢	منتجات النفط: (أ) بنزين:		
	1- بنزين ٨٠ أوكتين (مستورد)	التر	٣٠ 00
	2- بنزين ٨٠ أوكتين (محلي)	التر	١٨ 00
	3- بنزين ٩٠ أوكتين (مستورد)	التر	٤٨ 00
	4- بنزين ٩٠ أوكتين (محلي)	التر	٦٣ 00
	5- بنزين ٩٢ أوكتين (مستورد)	التر	٤٨ 00
	6- بنزين ٩٢ أوكتين (محلي)	التر	٦٥ 00
	7- بنزين ٩٥ أوكتين (مستورد)	التر	٣٠ 00
	8- بنزين ٩٥ أوكتين (محلي)	التر	٢٠ 00
	(ب) كيروسين	التر	٣٦ 00
	(ج) سولار	التر	٣٦ 00
	(د) ديزل أويل.....	التر	٨ 00
	(هـ) فويل أويل (مازوت).....	التر	٥٠ 00

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦		اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	
تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة			
م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
٣	زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، او جامدة او منقاه او مكررة..... (١)	القيمة	٠,٥ %
٤	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجه جزئيا أو كليا أو مجمدة أو منقاه بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك.....	القيمة	٠,٥ %
٥	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجین عدا الخبز بجميع أنواعه	القيمة	٥ %
٦	البطاطس المصنعة (الشيبسي وأبداله)	القيمة	٥ %
٧	الأسمدة، والمبيدات الزراعية	القيمة	٥ %
٨	الجبس	القيمة	٥ %

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦			
(مادة ٧٦) في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معا ومنها: - 1- أعمال المباني. 2- أعمال الأساسات. 3- أعمال الإنشاءات المعدنية. 4- الأعمال التكميلية (التخصصية). 5- أعمال الطرق والكباري والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق. 6- محطات وشبكات المياه والصرف الصحي وشبكات الغاز والوقود. 7- أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية. 8- الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار. 9- الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات. 10- أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية. <u>على أن يراعى ما يأتي:</u> 1- تطبق ضريبة الجدول بنسبة ٥% من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها، اما في حالة كون العقد توريداً فقط او تركيباً فقط فانه يخرج عن مفهوم المقاولة الواردة بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسري بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانوناً.	٥%	القيمة	المقاولات واعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) (٢)	٩

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
2- المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص. 3- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في اعمال المقاوله سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الاسناد او تم توريدها بمعرفة المقاول العام او مقاولي الباطن. 4- تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداه بمعرفة المقاول والداخلة في المقاوله للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانونا باعتبارها استخداما خاصاً، على ان تكون القيمة التي تتخذ اساسا لحساب الضريبة هي أجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها. 5- يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الاعمال بالشروط الآتية: أ- تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محددًا بها، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الاسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاوله من الباطن، وفي حالة تعديل العقد او قيمته او بياناته يجب تعديل الشهادة. ب- ان يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الاسناد عقد مقاوله توريد وتركيب. ج- الا تتجاوز قيمة اعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
د- ان يكون مقاول الباطن مسجلا بالمصلحة على ان تتضمن اقراراته الضريبية قيمة الاعمال المنفذة بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام. 6- تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال. 7- للوزارات والجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على اعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداه لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وغيرها، عن كل مستخلص يتم صرفه اول بأول لمأموريات الضرائب المختصة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول. كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الاضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في اداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الاضافية. في حالة ابرام عقد مع الجهات المعفاة بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة اعفاء واحدة بالتنسيق بين ادارة الاعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد، على ان يقتصر الاعفاء على قيمة الاعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة.	

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦		اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	
١٠	الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي	القيمة	٥%
١١	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس- سكة حديد)	القيمة	٥%
١٢	الخدمات المهنية والاستشارية (3)	القيمة	١٠%
١٣	الإنتاج الإعلامي والبرامجي والافلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية والإذاعة والمسرحية.	القيمة	٥%

(مادة ٧٧)

في تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (اولا) من الجدول المرافق للقانون، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية او الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي او الاعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل.

تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة

ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصص ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط:

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
١	مياه غازية صودا او مياه غازية معطرة ومحلاة او غير محلاة معبأة في زجاجات او اوعية اخرى وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقا من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على اساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد اسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ اساسا لربط الضريبة. (١، ٢)	القيمة	٨%
٢	الجعة (البيرة) غير الكحولية (١)، (٢)	القيمة	٨%
٣	(أ) كحول إثيلي نقى غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٣) (ب) كحول محول من أي درجة للوقود (ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختباره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى، مشروبات مخمرة (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة، مشروبات كحولية اخرى محضرات كحولية مركبة، مقطرات، طبيعية....	القيمة القيمة القيمة	١٥ جنيه واحد ١٥٠% بحد أدني ١٥ جنيه عن اللتر السائل ١٥٠% بحد أدني ١٥ جنيه عن اللتر السائل

(١) المقصود بالقيمة هي سعر البيع النهائي.

(٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن إجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج او المستورد عند الافراج الجمركي.

(٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها او كيفية التصرف في الكميات المباعة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع.

تابع / سلع وخدمات الجداول المرافق لمشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة

ثانياً: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجنة (البيرة) الكحولية	القيمة	٢٥٠% بحد أدنى ٥٠٠ جنيه عن الهيكتولتر
٥	محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر	القيمة	٨%
٦	- التليفزيونات (أكبر من 32 بوصة) - الثلاجات (أكبر من 16 قدم) - الديب فريزر	القيمة	٨%
٧	أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة	القيمة	٨%
٨	سيارات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف سيارات مماثلة	القيمة	(١٠%)
٩	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية	القيمة	(١%)
١٠	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١ سم ٣ حتى ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع والاشخاص معا وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات	القيمة	(١٥%)
١١	(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة (محلى). (ب) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة)	القيمة	(١٥%) (٣٠%)
١٢	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (١)	القيمة	(٨%)

(١) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٧٨) يتحدد نطاق الاعفاءات المقررة بالبنود التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون على النحو المبين قرين كل بند:	<u>قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة</u> ١- البان الاطفال وألبان ومنتجات صناعة الالبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية. ٢- محضرات أغذية الاطفال. ٣- البيض عدا المبستر منه. ٤- الشاي والسكر والبن. ٥- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج. ٦- الخبز بجميع انواعه. ٧- المكرونة عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا. ٨- الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة. ٩- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم. ١٠- الاسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة. ١١- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الاسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقي أنواع الاسماك المدخنة. ١٢- المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات عدا التبغ. ١٣- الحلاوة الطحينية والطحينة، والعسل الاسود، عسل النحل.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
أولاً: البند (٢٧) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع. ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها اصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية.	١٤- الخضر- والفواكه المصنعة محليا عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها. ١٥- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة. ١٦- المأكولات التي تصنع او تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية. ١٧- تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة. ١٨- البترول الخام. ١٩- الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز). ٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية. ٢١- الذهب الخام والفضة الخام. ٢٢- إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي. ٢٣- بقايا ونفايات صناعة الاغذية ونفايات الورق. ٢٤- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماء الزينة. ٢٥- ورق صحف وورق طباعة وكتابة. ٢٦- الكراسيات والكشاكيل والكتب والمذكرات التعليمية والصحف والمجلات. ٢٧- الطوابع البريدية والمالية.

٢٨- بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.

ثانياً: البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكةا للغير بغرض استعمالها في السكن ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكةا للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى او صناعي او مهني. ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم احكامها قوانين خاصة.

٢٩- النقود الورقية والمعدنية المتداولة والعملات التذكارية.

٣٠- سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة وفيما يلي بالتعريف الجمركية المنسقة

مسلسل	بند التعريف		
١	٨٩	٠١	١٠
٢	٨٩	٠١	٢٠
٣	٨٩	٠١	٣٠
٤	٨٩	٠١	٩٠
٥	٨٩	٠٢	٠٠

٣١- الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعدات والخدمات التي تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقا للأحكام والقواعد

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ثالثاً: البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣. رابعاً: البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٤ بما في ذلك: أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وانشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهي الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.	الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣. ٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزاءها وقطعها المنفصلة وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاءها وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاءها وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاءها ولوازمها وأجهزة الغسيل الكوي وأجزاءها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية وحضانات الاطفال. ٣٣- العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها. ٣٤- بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك. ٣٥- خدمات صندوق توفير البريد المصرفية. ٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
خامساً: البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي او الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين. ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاة (الخدمات التي يقوم بها مصفى التأمين وخبراء تقدير القيمة "المؤمنين" والمعائنة والخبراء الاخرين، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الاصلاح والصيانة... الخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير).	٣٧- خدمات التأمين وإعادة التأمين. ٣٨- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.
سادساً: البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من اماكن الاستشفاء، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات اخرى ذات طبيعة تجارية او استثمارية. كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية.	٣٩- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الاغراض الطبية. ٤٠- خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الاجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي. ٤١- النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	٤٢- الخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة. ٤٣- الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة أو التلفزيون أو وسيله أخرى. ٤٤- خدمات الانترنت الأرضي (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة) * ٤٥- الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها. ٤٦- خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على توصية من الوزير المختص. ٤٧- الفنون التشكيلية وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفني بأنواعه. ٤٨- خدمات وكالات الانباء ٤٩- خدمات استزراع واستنبتات ورعاية الارض والمحاصيل وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية. ٥٠- اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي. ٥١- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى. ٥٢- السيارات المجهزة طبيا للمعاقين. ٥٣- النفقات المتحصل عليها من تدوير القمامة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ثامناً: البند (٥٥) على وزارة الصحة إخطار المصلحة بقائمة أو قوائم معتمدة من وزير الصحة بالمواد الفعالة الداخلة في إنتاج الأدوية وعلى المصلحة الالتزام بما ورد في هذا الاخطار لمنح الإعفاء من الضريبة.* *(مضافة بالقرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٩-مايو ٢٠١٩) سابعاً: البند (٥٧) يقصد بالخدمات الاعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن الى المعلن اليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث او النشر او الاعلان او اية صورة من الصور (ولا تشمل انتاج المادة الاعلانية).	٥٤- الاجهزة الناطقة للمكفوفين والاجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين. ٥٥- (أ) الادوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلى). (ب) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (مستورد). ٥٦- الخدمات التعليمية التي يقوم بها الاقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية). ٥٧- الخدمات الإعلانية.
(مادة ٧٩) يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التي تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية، وتلتزم المصلحة بها، وللمكلف أن يستعين او يسترشد بها في التطبيق.	